ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع46279.2017دد القضية**

تاريخه :10-05-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2017/12/30 من الاستاذ (م-ق).

نيابة عن :

(ل-ف)، القاطن بشارع**********

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ (م-ق) الكائن ب**********

ضد :

(ث-ر)، قاطن ب**********

محاميتها الأستاذة (ن-ع)

طعنا في القرار الاستئنافي عـ8918ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2016/12/16.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المادي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ مائة دينار (100,00د) بعنوان جراية عمرية يدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها إلى انفاء الموجب لقاء ذلك الضرر واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده

لفائدتها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض استئنافه العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت المقدمة لكتابة هذه المحكمة في 2017/01/27.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة (خ-ح) نائبة المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وأوضاعه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه تزوج بالمدعى عليها في الأصل المعقب ضدها الآن بمقتضى عقد صداق شرعي محرر في 2014/05/03 وقد تم البناء بينهما دون انجاب أبناء

إلا أن العلاقة ساءت بينهما إلى حد تعذر معه استمرارها وطلب لذلك ايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء انشاء منه طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 م ا ش.

وباستيفاء اجراءات القضية أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عـ31248ـدد بتاريخ 2015/10/02 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية المختص بالتنصيص على ذلك بمضمون ولادتهما بطرة رسم صداقهما وبتغريم المدعى لفائدة المطلوبة بألف دينار لقاء ضررها المعنوي وبثلاثة آلاف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم، فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عـ8518ـدد المذكور نصه آنفا فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والاحالة بناء على ما يلي:

-المطعن الوحيد: المستمد من خرق القانون وضعف التعليل:

قولا بأنه ولئن خول المشرع للمدعى عليها حرية طلب التعويض لها عن ضررها المادي في شكل رأسمال أو جراية عمرية إلا أن هذا الخيار لم يكن يوما مطلقا بل محكوما بمعايير وشروط تضبط ترجيح أحدهما على الآخر فرواج لم يتجاوز الشهر لا يخول التعويض في شكل جراية عمرية خاصة وأن الضرر المزعوم لا وجود له أصلا اذ أن المعقب ضدها هي من بادرت بمغادرة محل الزوجية ورفضت الرجوع إليه وهي التي بادرت برفع قضية في النفقة والالتجاء إلى التقاضي.

كما أن تقدير التعويض لم يأخذ يعني الاعتبار ضرر الطرفين وأن كانت الدعوى انشاء من الزوج إذ أن المعقب ضدها لم تكن متمسكة برابط الزوجية ورغم كل هذه المعطيات فإن المحكمة لم تأخذ بها مما يجعل قرارها فيه خرق للقانون وضعيف التعليل مستوجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث كرس الفصل 31 من م ا ش مبدأ عاما بشأن استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق انشاءا والذي لا ينظر فيه إلى الأسباب الداعية إليه أو الضرر اللاحق بطالب الطلاق بل إلى وقعه وكذلك المضرة اللاحقة بالطرف المسلط عليه الطلاق لذلك فإن ما أثاره الطاعن حول الأسباب الداعية إليه أو الضرر اللاحق طالب الطلاق بل إلى وقعه وكذلك المضرة اللاحقة بالطرف المسلط عليه الطلاق لذلك فإن ما أثاره الطاعن من أسباب مبرره للطلاق أو ما حصل له من ضرر عند الاقتضاء بسبب من زوجه المعقب ضدها هو أمر يتنافى مع سند قيامه وتعين تجاوزه.

وحيث ومن ناحية أخرى فإن تقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي المستحق، بعد مسألة اجتهادية راجعة بالنظر إلى محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما كان اجتهادها معللا في الغرض.

وحيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه فقد تبين أن ما قضى به من غرامة عن الضرر المادي كان وفقا لشكل التعويض الذي اختارته المعقب ضدها

وذلك بقطع النظر عن مدة الزواج التي تقع مراعاتها في قيمة التقدير عند الاقتضاء وليس في أحقية التعويض في شكل جراية. إلا أنه ومع ذلك فقد تبين من الحكم أن المحكمة قد قدرت الجراية استنادا إلى "معايير التقدير المعمول به قانونا وإلى وضعية الطرفين ومدة الزواج" لتستخلص من ذلك ما اعتادته الزوجة من مستوى عيش في ظلها دون تحديد وبيان لتلك المعايير والعناصر التي أوصلتها إلى الوقوف على مستوى العيش المعتاد وهو تعليل يعد غير كاف لتبرير التقدير الذي انتهت إليه.

وحيث إن إطلاق يد القاضي في التقدير يجب أن يكون مقيدا بتعليل سليم تأسيسا بأحكام الفصل 123 من م م م ت وعليه وتبعا لكل ما سبق فإنه يتجه قبول المطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الإربعاء 10 ماي 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة (م–ش) وعضوية المستشارتين السيدتين (ك–ك) و(ب–ب)وبحضور المدعي العام السيد (م–م) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ح–س).

وحـرر في تاريخه